بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

مسألة في رجل يصلي يشوش على الصفوف الذي هو إليه لا
وانكروا عليه مرة وأخرى فقال له انسان هذا الذي تفعله ما هو من دين
الله وانت مخالف فيه السنة فقال هذا دين الله الذي بعث به رسله هل
ويجب على كل مسلم ان يفعل هذا وكذلك تلاوة القرآن بحركاتها خلف
الامام فهل هذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة
او احد من الائمة الاربعة او من علماء المسلمين فاذا كان لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه والعلماء يعلمون هذا في الصلاة فما يجب على من
ينسب هذا اليهم وهو يعلم فهل يحل للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة اذا
عمل هذا وينسبه انه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي
وانكاركم علي جهل وهل مصيبون في ذلك ام لا

الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند احد من علماء المسلمين ولا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من خلفائه واصحابه وسلف
الائمة واممتها ومن ادعى ان ذلك دين الله وانه واجب فانه يجب عليه
تعريف الشريعة واستتابته من هذا القول فان اصر على ذلك قتل؛
بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام
والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق ائمة المسلمين والنية هي
القصد والارادة والقصد محله القلب دون اللسان باتفاق العقلا
فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الائمة الاربعة وسائر ائمة
المسلمين من الاولين والآخرين وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به

وبيتي

وبيتي بقوله ولكن بعض المتاخرين من اتباع الائمة زعم ان اللفظ بالنية
واجب ولم يقل ان الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح
مخالف لاجماع المسلمين بل ما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من
يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة خلفائه وكيف كان يصلي
الصحابة والتابعون فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون
بالنية ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا علمه احد من الصحابة
بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما انه قال للاعرابي المسيء في صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي السنن عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم هو
والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل عن الاعرابي المسيء صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية
لا سرا ولا جهرا ولا انه امر بذلك ومن المعلوم ان الهمم والدواعي متوفرة
على نقل ذلك لو كان ذلك واجبا يمتنع على التواطؤ عادة وشرعا
كتمان نقل ذلك فاذا لم ينقله احد علم قطعا انه لم يكن

الفقهاء المتاخرون في اللفظ بالنية هل هي مستحبة
القلب فاستحبه طائفة من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واحمد قالوا لانه اوكد ولم يتم تحقيقا للنية ولم يستحبه طائفة

Copyright © King Saud University